

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينه حلب بدورته العاديه الاولى البند التاسع من اولا المتعلق في تحديد دوام عمل ورشات البناء واتخاذ الاسس اللازمه في عمل هذه الورشات  
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2005 من دورته العادية الاولى  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تحدد ساعات عمل ورشات البناء النظامية المرخصة:

صيفاً من 1/4 الى 30/9 من الساعة /6 صباحا وحتى الساعة /18 بعد الظهر

شتاءً من 1/10 الى 31/3 الساعة /7 صباحا وحتى الساعة /16 بعد الظهر

وبالنسبة الى بعض الحالات الخاصة للعقارات المرخصة في مركز المدينة ولا يمكن عمل الورشات فيها نهارا يتم اخذ موافقه مسبقه لتحديد ساعات العمل من قبل مدير الشؤون الفنية واعلام القطاع المختص بهذا التوقيت

مادة 2- يعاقب المخالف بغرامه قدرها /500/ل.س بالإضافة الى نفايات الدورية

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه